

قرار رقم ١٤٩٥

يتعلق بتعديل التدابير والاجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا،
إعتباراً من ٢٠٢٠/١١/٣٠ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٧

إنّ وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس
كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وفي إطار متابعة مواجهة خطر انتشار وباء كورونا عبر إعلان التعبئة العامة التي تنص عليها المادة
٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني) مع ما تستلزمه من خطط وايضاً احكام
خاصة تناولتها هذه المادة، بالإضافة الى التدابير والاجراءات التي سبق واتخذها مجلس الوزراء في
اجتماعاته السابقة،

بناءً على اجتماع اللجنة الوزارية لمواجهة وباء كورونا المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

يُقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق يومياً من الساعة الحادية عشرة مساءً ولغاية
الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق فيه

٢٠٢٠/١١/٣٠ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢٠/١٢/٧

المادة الثانية: تعليمات الانتقال بالآليات

- ٤ اشخاص ضمناً السائق كحد اقصى	- الإنتقال بالسيارات العمومية
- ٤ اشخاص ضمناً السائق	- الإنتقال بالسيارات الخصوصية
- نصف العدد بالحد الاقصى	- آليات النقل المشترك (فان او باص) - ١٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية
- الزامية وضع الكمامة لجميع الركاب دون استثناء	
- السائق مع شخص واحد فقط	- شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية
- تأمين نقل الحمالين بآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية	- الشاحنات المبردة لنقل الحليب والالبان والأجبان
- الزامية وضع الكمامة لجميع الركاب دون استثناء	- شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على انواعها
- شخص واحد على الدراجة.	- الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)
- تمنع مسيرات الدراجات النارية.	

المادة الثالثة:

تُحدد مواقيت فتح القطاع العام والقطاعات الاقتصادية والتجارية في كافة المناطق اللبنانية بحسب الجدول ادناه مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

١- تنظيم مناوبات العمل في المؤسسات الخاصة المسموح لها بالعمل ٢٤ / ٢٤ بما يتلائم مع مواقيت الولوج والخروج، ويُمنع تحرك وانتقال هؤلاء العمال والموظفين ما بين الساعة ٢٣:٠٠ لغاية ٥:٠٠ من صباح اليوم التالي.

٢- التقيّد بنسبة العديد المسموح بها لكل قطاع.

٣- تعتمد البطاقات الوظيفيّة لإثبات هوية الأشخاص المستثنين اثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت	النوع	الفئة
		باستثناء وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات: يعود للوزراء تحديد نسبة حضور الموظفين ضمن فترة الدوام الرسمي، على ان لا تتعدى نسبة ٥٠% لتسيير شؤون المواطنين.	الوزارات والإدارات العامة
		- المستشفيات والمستوصفات والمراكز والمختبرات الطبية الحكومية والخاصة والصيدليات، - مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية، مراكز مهن أخصائيي البصر وتقويم السمع - مع ضرورة التقيّد بالشروط الصحيّة وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، والزامية وضع الكمامة.	القطاع الصحي
		- مؤسسات المياه والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها - مؤسسة كهرباء لبنان والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها - شركة اوجيرو وشركتي الخليوي	المؤسسات العامة

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت	النوع	الفئة
يتم تنظيم ادوار العاملين وتحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل بما يتلائم مع مواقيت الاغلاق.	٢٤/ ٢٤	كافة انواع المصانع	المصانع
		- شركات الإنترنت ومولدات الكهرباء الخاصة وفرق الصيانة التابعة لها.	
		- مؤسسات الوساطة المالية	
		- مؤسسات الامن والحراسة	
		- خبراء حوادث السير	
		- الأفران والمطاحن الكبرى	
تكاليف الشرطة البلدية: ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر لتفادي الإكتظاظ	٣:٠٠ ١٨:٠٠	اسواق الجملة : - الخضار والفواكه - السمك واللحوم والدواجن	قطاع الغذاء
	٥:٠٠ ٢٢:٠٠	- مستودعات المواد الغذائية - السوبرماركت والميني ماركت	
بحسب ضرورات الخدمة والعمل		- المؤسسات الاعلامية	
		- مراكز البلديات والشرطة البلدية	
		- موظفو وعمال المطار والمرافئ البحرية والشركات العاملة معها	
		- الفنادق والشقق المفروشة	
باستثناء: - قسم الاسواق المالية. - مركز خدمة العملاء - مديرية المعلوماتية. يسمح لهم بالعمل ٢٤/٢٤ ٥٠ % من العديد المحقق	٥:٠٠ ٢٢:٠٠	- مصرف لبنان وفروعه في كافة المحافظات اللبنانية - المصارف التجارية	المؤسسات المالية
٤ أشخاص بالآلية حداً أقصى، ضمناً السائق		- شركات الشحن وتخليص البضائع - شركات ومكاتب التأمين	
		- شركات نقل الأموال	
٥٠ % من القدرة الاستيعابية		- المهن الحرة والمؤسسات التجارية الخاصة - الأندية الرياضية (Gym) باستثناء غرف تبديل الملابس والدوش	

Signature

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت	النوع	الفئة
			- المطاعم
			- كازينو لبنان
- ٥٠ % من القدرة الاستيعابية	٢٢:٠٠	٥:٠٠	- صالات الفيديو بوكر والألعاب الإلكترونية
- التقيد بالتعليمات التي تصدرها وزارة السياحة بهذا الخصوص			- الأسواق الشعبية (سوق الأحد...).
			- المراكز التجارية الكبرى Malls
			- صالات السينما والمسارح

المادة الرابعة: يعود قرار فتح أو إقفال المؤسسات التعليمية والوحدات الادارية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي في كافة البلدات والقرى لوزير التربية والتعليم العالي حصراً.

المادة الخامسة:

- ١- تبقى مغلقة وفي كافة الامكنة وعلى كامل الأراضي اللبنانية وبشكل كامل وحتى اشعار آخر ومن دون أي استثناءات وتحت طائلة إحالة المخالفين إلى القضاء المختص الحانات والملاهي والمراقص الليلية، كما تمنع إقامة الحفلات العامة أو الخاصة أو المناسبات الإجتماعية (أعراس، مآتم وغيرها.....) أو السهرات أو التجمعات على اختلاف أنواعها.
- ٢- التنسيق مع المرجعيّات الدينية لجهة تنظيم وتحديد اعداد المصلين في دور العبادة على ان لا يتجاوز عديد المصلين نسبة ٥٠% من القدرة الاستيعابية والالتزام بتعليمات السلامة العامة والزامية ارتداء الكمامة.

المادة السادسة: احكام عامة

- على جميع العاملين في كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة وكافة القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية التقيد بما يلي:
- التقيد بأعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار.
 - تطبيق الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
 - الزامية وضع الكمامة.
 - النظافة الشخصية وخاصة غسل اليدين.
 - التعقيم بصورة دائمة وعدم الإكتظاظ مع المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص
 - تنظيم الادوار على صناديق الدفع.

المادة السابعة: يُستثنى من احكام المادة الاولى:

- العسكريون وموظفو القطاع الصحي والعاملون في السلك الدبلوماسي والإعلاميون وموظفو المرفأ والوكالات البحرية والمطار، بالاضافة إلى مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسات المياه ومقدمي الخدمات لهما وعمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.
- الآليات العسكرية وآليات الدفاع المدني والإطفاء وشرطة البلديات والصليب الأحمر الدولي واللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي.
- آليات السلك الدبلوماسي والأمم المتحدة ووسائل الإعلام والإعلاميين.
- الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطر السيارات.
- الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الإجتماعية.
- الوافدون والمغادرون ومن يقفونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة الثامنة:

١- يُكفّف المحافظون بما يلي:

- أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار والمتابعة المباشرة مع رؤساء البلديات وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
 - ب- تكليف القائمقامين وأطباء الأفضية متابعة اوضاع المحجورين ومنع تحرّكهم وانتقالهم، بالتنسيق مع رؤساء البلديات ميدانياً وعلى منصة IMPACT.
 - ج- اتخاذ قرار اقفال القرى والبلدات التي يزيد معدل الوباء فيها عن النسب المقبولة.
 - د- اقفال الطرقات الفرعية في القرى والبلدات الواقعة ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.
- ٢- يُكلف رؤساء البلديات بما يلي:

- أ- اطلاق دوريات الشرطة لمراقبة تقييد المواطنين والمؤسسات الرسمية والخاصة بمضمون القرار.
- ب-مراجعة لوائح الحالات الايجابية على منصة IMPACT التي تُرسل اليهم يومياً لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها بالتنسيق مع عناصر الصليب الأحمر اللبناني لإتخاذ القرار المناسب بهدف تشديد الإجراءات وعزل البلدة التي تتزايد فيها اعداد الإصابات بشكل كامل.

المادة التاسعة: تُكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا

القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفي قرار الزامية ارتداء الكمامة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية

الإجراء. 

- لدى حصول اي طارئ يُلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار إعتباراً من الساعة الخامسة صباحاً من نهار الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/٣٠ ولغاية الساعة الخامسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/٧، ويُبلّغ حيث تدعو

الحاجة %

بيروت، في ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

العميد محمد فهمي

تبلّغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- باقي الوزارات.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.